

يمود عليهم منهم مدد اخر وحي لا ينكره الا المحرمون قال ولوا فتح الميتم
 وصارت ابا جازة نبشها والدفن فيه بل تحرم عمارته وتسوية ترابه في مسلة
 لتجيره على الناس قال بعضهم الا في معاني وشهور الولاية فلا يجوز وان
 اتفق ويؤيده تصريحها بجواز الوصية لها مرة قبور الصالحين لما فيه من
 اجابة الزيارة والتبرك انتهى وقد ذكر الشيخ عبدالقنى الشامي في كتابه
 كشف الثور من اثبات الكرامات للاولياء الكرام بعد الموت واحترام
 قبورهم ونفع زيارتهم والتمس عليها ما فيه كفاية لمن وفقه الله تعالى فاجبت
 ذكره هنا بحملته قال رحمه الله تعالى وهما يدل على ثبوت الكرامات
 من احوال الفقهاء قولهم بكرامة الوطى على القبور قال في مختصر محيط السرى
 للامام الخيازي كره ابو حنيفة رضي الله عنه ان يوطى على قبر او مجلس
 او بناء عليه ويبول ويتغوط لما فيه من الالهانة وفيها مع القنات والفتاوى
 الهداية وسئل بعض الفضلاء عن وطي القبور فقال يكبره قيل هل يكبره
 علانية تارك للادوية فقال لا بل ياتم لان صلى الله عليه وسلم قال لا ت
 اضع قدمي على حجر حيا لي من وطي القبر قيل التابوت والتراب اذى
 فوجه بمنزلة السقف فقال وان كان له بمنزلة السقف لكن حق الميتم
 باق فلا يجوز ان يوطا وسئل الخنذي عن رجل كان قبر والده بين
 القبور هل يجوز له ان يمر بين قبور المسلمين بالذعاء والتسبيح وقراءة

القرآن

Copyrighted by www.ing.org University